

قانون رقم (15) لسنة 2016م  
بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2005م  
بشأن الطيران المدني

المؤتمر الوطني العام،

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (6) لسنة 2005م. بشأن الطيران المدني.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

أصدر القانون الآتي:

**مادة (1)**

تعديل المادة (4) من قانون الطيران المدني نصها على الآتي:

تطبق في ليبيا أحكام المعاهدة وسائر المعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول والتي تكون لليبيا طرفاً فيها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 جمادى الأولى 1437هـ

الموافق: 23 فبراير 2016م